فالاخر فيلتنا وله النص ك لانه وق ـه مالك يجب عليهما لان الصوم لم يجب عليهما لعجزهما
فلا يجب عليهما بدله لانه فرع وجوب الاصل فصار كصوم المتعة كما اذا ماتا وهما على
حالهما قلنا وجب عليهما باداء الاعدة من ايام اخر فلا يسقط ذلك بالتفريط منهما بخلاف
ما اذا ماتا على حالهما لعدم الوجوب وبخلاف صيام المتعة لانه بدل عن الدم فلم يجز
عنه الفدية لكان بدل البدل وهو لا يجوز بالراى وان لم يوص لم يلزم المولى ان
يطعم عنه وق ـه الشافعي يلزم اعتبارا بديون العباد ولهذا يعتبر عندنا
من جميع المال ونحن نقول انها عبادة فلا بد فيها من الاختيار وذلك بالايصاء
دون الورثة وهذا لان من شرط العبادة النية واداؤه بنفسه واذا
مات من غير ايصاء فات الشرط فيسقط للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب
فيه وصوله الى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به الغريم باخذه ويبرا من عليه
بذلك ولو تبرع به اجنبي في حياته صح وبريت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى
ولو لم يوص فتبرع به الولي يجزيه ان شاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتل
اذا تبرع بالاطعام والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام
الولاء للميت بغير رضاه والصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم ويعتبر كل
صلاة بصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي وق ـه الشافعي
يصوم عنه لما روي عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان
يجزي ذلك عنها فقالت نعم قال فصومي عن امك اخرجه البخاري ومسلم ولم
يذكر الوصية ولانا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اوصت ام لا ولنا قوله
عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه
النسائي عن ابن عباس وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من مات وعليه
صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ق ـه القرطبي اسناده حسن ورواه
ابن ماجة ايضا ولانه لا يصوم عنه في حالة الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة
ف ـه رح وقضايا ما قدرا بلا شرط ولا ولاء اي قضاء المسافر والمريض بقدر ما ادركا
من العدة من غير وجوب الترتيب اما القضاء فقد قدمناه واما عدم وجوب
الترتيب فلقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير شروط الترتيب وق ـه بعض الناس
يجب الترتيب لقوله عليه الصلاة والسلام فالذي كان عليه قضاء رمضان فليسرده
ولا يقطعه ولنا ما تلونا وما روي عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام ق ـه
قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني وروى انه عليه الصلاة

والسلام

والسلام سئل تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على احدكم دين فقضاه درهما
ودرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين فهل كان قاضيا دينه فقالوا نعم يا رسول
الله فقال الله احق بالعفو والتجاوز ق ـه ابو عمر اسناده حسن ولان القضاء
يحكي الاداء ولا يجب فيه الترتيب حتى لو افطر يوما لا يجب عليه اعادة ما مضى
فكذا القضاء وما رواه غير ثابت فان قيل قراءة ابي نعدة من ايام اخر متتابعات
فيجب العمل بها كما قلتم يجب العمل بقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعات
قلنا قراءة ابي ليس بمشهور فلا يجوز التخصيص بها لانها نسخ بخلاف قراءة
ابن مسعود لانه مشهور لكن المستحب ان تقضيه مرتبا متتابعة مسارعة الى
اسقاط الواجب ولهذا يستحب له ان لا يؤخر بعد القدرة عليه ف ـه رح
فان جاء رمضان قدم الاداء على القضا اي اذا كان عليه قضاء رمضان ولم
يقضه حتى جاء رمضان الثاني صام الرمضان الثاني لانه في وقته وهو لا يقبل
غيره ثم صام القضاء بعد لانه وقت القضاء لا فدية عليه وق ـه الشافعي
عليه فدية ان اخره بغير لما روي انه عليه الصلاة والسلام ق ـه في حق مرضع
في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم
الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا ولنا اطلاق ما تلونا من غير قيد بزمان
ولانا تاخير الاداء عن وقته لا يوجب الفدية فتاخير القضاء وهو مطلق عن الوقت
اولى ان لا يوجبها ولما روا غير ثابت لان في سنده ابراهيم ابن نافع قال ابو حاتم
الرازي كان يكذب وفيه عمر ايضا قال فيه كان يضع الحديث ف ـه رح والحامل
والمرضع ان خافتا على الولد او النفس اي لهما الفطر وهو معطوف على قوله في اول
الفصل لمن خاف زيادة المرض لما روى عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ق ـه ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن
الحبلى والمرضع الصوم ولانهما يلحقهما الحرج بالصوم فيشرع الافطار في حقهما كالمسافر
والمريض وق ـه في الحواشي المراد بالمرضع الظئر لوجوب الاجر اضاع عليها بالعقد عليها
الام فان الاب يستاجر غيرها وعزاه الى الاخبوث وبرده قول القدوري وعبر اذا
خافتا على انفسهما او ولديهما اذ لا ولد للمستاجرة وكذا اطلاق الحديث ولان الارضاع
واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للزوج قدرة على استيجار الظئر فصارت كالظئر
ولا فدية عليهما وق ـه الشافعي رحمه الله تعالى اخاف المرضع على الولد فافطرت
فعليها الفدية لانه افطار انتفع من لم يلزمه الصوم وهو الولد فيجب الفدية
كافطار الشيخ الفاني ولان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافه

Copyright Sharing Service

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)